

| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|------------|---|-------|----------------------------|--------|
| | باء - نظام المعاشات التقاعدية | ١١٨ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | ٤٤٢ |
| | جيم - شروط الخدمة | ١١٨ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | ٤٤٢ |
| ٢٥١/٤٥ | مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنشائي (A/45/900) | ١١٨ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | ٤٤٣ |
| ٢٥٢/٤٥ | الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (A/45/900) | | | |
| | ألف - الاعتمادات المنقحة للميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ | ١١٨ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | ٤٤٣ |
| | باء - تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ | ١١٨ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | ٤٤٥ |
| | جيم - تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩١ | ١١٨ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | ٤٤٦ |
| ٢٥٣/٤٥ | تخطيط البرامج (A/45/901) | ١١٩ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | ٤٤٧ |
| ٢٥٤/٤٥ | استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/45/899) | | | |
| ٤٥١ | القرار ألف | ١١٧ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | |
| ٤٥٢ | القرار بباء | ١١٧ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | |
| ٤٥٣ | القرار جيم | ١١٧ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | |
| ٢٥٥/٤٥ | مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (A/45/899) | ١١٧ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | ٤٥٣ |
| ٢٥٦/٤٥ | جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة (A/45/902) | | | |
| ٤٥٤ | القرار ألف | ١٢٥ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | |
| ٤٥٥ | القرار بباء | ١٢٥ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | |
| ٤٥٥ | القرار جيم | ١٢٥ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | |

٢٣٥/٤٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ للأمم المتحدة، بما في ذلك مركز التجارة الدولية وجامعة الأمم المتحدة^(٢)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنشائي^(٣)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٤)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٦)،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٥ والتصويبان (A/45/5)، المجلد الأول (و Corr.1 و 2)، الفرعان الأول والخامس؛ والمجلد الثاني، الفرعان الأول والخامس؛ والمجلد الثالث، الفرعان الأول والخامس.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/45/5/Add.1)، الفرعان الأول والخامس.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ بباء والتصويبان (A/45/5/Add.2) و Corr.1)، الفرعان الأول والرابع.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/45/5/Add.3)، الفرعان الأول والخامس.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/45/5/Add.4)، الفرعان الأول والخامس.

والتبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٧)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٨)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(٩)، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(١٠)، وفي تقارير وآراء مجلس مراجعي الحسابات^(١١)، وفي الموجز المختص للنتائج والاستنتاجات

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/45/5/Add.5)، الفرع الثالث.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو والتصويبان (A/45/5/Add.6) و Corr.1)، الفرعان الأول والرابع.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/45/5/Add.7)، الفرعان الأول والخامس.

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء والتصويبان (A/45/5/Add.8) و Corr.1)، الفرعان الأول والرابع.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ والتصويبان (A/45/5) و Corr.1 و 2)، المجلد الأول، الفرعان الثاني والثالث؛ والمجلد الثاني، الفرعان الثاني والثالث؛ والمجلد الثالث، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/45/5/Add.1)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ بباء والتصويبان (A/45/5/Add.2) و Corr.1)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/45/5/Add.3)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/45/5/Add.4)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/45/5/Add.5)، الفرعان الأول والثاني؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو والتصويبان (A/45/5/Add.6) و Corr.1)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/45/5/Add.7)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء والتصويبان (A/45/5/Add.8) و Corr.1)، الفرعان الثاني والثالث.

(ب) إصدار وتنفيذ مبادئ توجيهية شاملة ومحددة من أجل التفرقة بين نفقات البرامج ونفقات دعم البرامج والنفقات الإدارية بصورة مناسبة ؛

٣ - تحيط علماً بالتوصية الواردة في الفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣)، وتطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة وجميع الأطراف المعنية أن تأخذ في الاعتبار على نحو كامل، عند النظر في تنفيذ التوصية، الآراء المتباينة التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة في هذا الصدد ؛

٤ - تقر سائر التوصيات والملاحظات الصادرة عن اللجنة الاستشارية وتوافق على جميع توصيات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات رهناً بأحكام هذا القرار، أخذاً في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة ؛

٥ - تطلب إلى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، من خلال لجنة التنسيق الإدارية واللجنة الاستشارية، دراسة مؤقتة عن المسائل الملموسة التي يجب حلها عن طريق وضع مبادئ ومعايير محاسبية مناسبة لتطبق بشكل موحد في منظومة الأمم المتحدة، آخذاً في الاعتبار جدوى تطبيق هذه المبادئ ومزاياها، فضلاً عن المشاكل الرئيسية التي تجب معالجتها في هذا الصدد ؛

٦ - توافق على التغييرات في الإجراءات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حسبما أوصى بها مجلس إدارة البرنامج في مقرره ٤٩/٩٠^(١٥)، ولصندوق الأمم المتحدة للسكان، حسبما أوصى بها مجلس إدارة البرنامج في مقرره ٣٦/٩٠^(١٥) ؛

٧ - تقرر أن تنطبق إجراءات الإبلاغ، بما فيها تلك المتعلقة بالمسائل الفنية ومسائل الإدارة، التي تنطبق على منظمات الأمم المتحدة وبرامجها التي تراجع حساباتها كل سنتين، على منظمة الأمم المتحدة للطفولة أيضاً ؛

٨ - تدعو مجلس مراجعي الحسابات إلى إصدار تقرير خاص عن منظمات الأمم المتحدة التي تراجع حساباتها كل سنتين يتعلق بالسنة الأولى من كل فترة سنتين وذلك عن طريق اللجنة الاستشارية، إذا ما رأى المجلس أن هناك أموراً يلزم توجيه انتباه مجالس الإدارة وأو الجمعية العامة إليها ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ موارد لمجلس مراجعي الحسابات تتكافأ مع حجم عمله وتكفي لقيامه بوظائفه وفقاً للنظام المالي، آخذاً في الاعتبار جميع مقررات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها المقررات المتعلقة بإجراءات الإبلاغ المنقحة

والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية^(١٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣)،

وإذ تعترف بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذها الرؤساء التنفيذيون ومجالس الإدارة في منظمات الأمم المتحدة وبرامجها، لإيلاء الاعتبار والاهتمام المناسبين لتقارير مراجعة الحسابات،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود ومجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية وممثلوا منظمات الأمم المتحدة وبرامجها في أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة الخامسة بشأن هذا البند^(١٤)، والتأييد المعرب عنه على نطاق واسع للتدابير الرامية إلى تحسين الكفاءة والإدارة والمسؤولية المالية ومراقبة الميزانية في منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد تحفظ، للأسباب التي أوردتها في تقريره، في آراء مراجعة الحسابات التي أبدتها بشأن البيانات المالية للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، كما تحفظ في آراء مراجعة الحسابات التي أبدتها بشأن التقييد بالنظام المالي والسند التشريعي فيما يتعلق بمعاملات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلها عدد من منظمات الأمم المتحدة وبرامجها لتحسين شكل البيانات المالية وتحسين السياسات المحاسبية المتبعة،

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء مراجعة الحسابات والتقارير الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمات السالفة الذكر ؛

٢ - تطلب إلى مجلسي إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يطلبوا إلى الرئيسين التنفيذيين المعنيين:

(أ) تكييف جهودهما لتصحيح أو تحسين الظروف التي أدت إلى التحفظ في آراء مراجعة الحسابات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات ؛

(١٢) انظر: A/45/457، المرفق.

(١٣) A/45/570.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون،

اللجنة الخامسة، الجلسات ٤ و ٧ إلى ١١ و ٣٠، والتصويب.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠،

الملحق رقم ٩ (E/1990/29)، المرفق الأول.

١٤ - تؤكد من جديد أهمية الامتثال الدقيق للنظام المالي وللقواعد المالية المتعلقة بموضوع الالتزامات غير المصفاة ، وتطلب إلى الأمين العام ، على ضوء خبرته في تنفيذ عملية الميزانية الجديدة وفي إطار توصيات مجلس مراجعي الحسابات ، أن يحلل المسائل التي لم تحل بعد فيما يتعلق بهذا الموضوع وأن يقدم تقريراً مفصلاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها من أجل إنهاء حالات إساءة التصرف في دفع المبالغ المسددة عن ضرائب الدخل ، وتطلب إليه أن يواصل جهوده لاسترداد ما لم يسترد بعد من مبالغ زائدة مسددة عن ضرائب الدخل ؛

١٦ - تحث الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج الأخرى على التحقيق في حالات إساءة التصرف المحتملة في دفع المبالغ المسددة عن ضرائب الدخل لموظفيهم ، وعلى تقديم تقارير عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٧ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يكفل تغطية منتظمة بمراجعة الحسابات لجميع النفقات الخارجة عن الميزانية ، بما في ذلك مختلف الصناديق الاستثنائية التي يديرها الأمين العام أو الرؤساء التنفيذيون لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها ؛

١٨ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التدابير التي اتخذتها الوكالة لتدارك أوجه القصور التي حددتها مراجعة حسابات صندوق الإيداع للموظفين المحليين ؛

١٩ - تدعو مجالس إدارة المنظمات والبرامج التي نظرت الجمعية العامة في بياناتها المالية المراجعة إلى كفالة إيلاء اعتبار تام لتقرير مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية وللتعليقات التي أبدت بشأنها في اللجنة الخامسة وذلك بغية اتخاذ التدابير العلاجية المناسبة ؛

٢٠ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها أن يكفلوا عدم تجاوز النفقات مستوى الأموال المرصودة في إطار المخصصات ، وفقاً للقواعد المالية ، وأن يعملوا على إنفاذ التدابير التأديبية القائمة بغية تعزيز المسؤولية والانضباط في مجال الميزانية ؛

٢١ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية أن يظلا يغطيان ، في استعراضاتها للمنظمات والبرامج ، بما فيها عمليات صيانة السلم ، المجالات المتعلقة بكفاءة وفعالية الإجراءات والضوابط المالية ، والنظام المحاسبي وما يتعلق بذلك من مجالات الإدارة والتنظيم وفقاً للبند ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأن يوصيا ، حسب الاقتضاء ، بتدابير لتعزيز الضوابط

المتعمدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

١٠ - تعرب عن قلقها إزاء النتائج التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات ومقاديرها أن إجراءات الشراء لا يُتقيد بها تقيداً تاماً ، وتطلب إلى الإدارات المشمولة بذلك اتخاذ إجراءات فورية لتدارك هذه المشكلة ، وتدعو اللجنة الاستشارية إلى رصد الإجراءات المتخذة ؛

١١ - ترحب باعترام الأمين العام إعادة التفاوض على الترتيبات القائمة بشأن الخدمات العامة والمشاركة في مركز فيينا الدولي ، وتطلب إلى مجلس إدارة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ورئيسيهما التنفيذيين أن يتعاونوا تماماً مع هذه العملية ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبحث مع الرئيسين التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية مشكلة التعويض عن التكاليف المفرطة التي تفرضها هاتان المنظمتان على مكتب الأمم المتحدة في فيينا فيما يتعلق بغالبية الخدمات المشتركة والعامة القائمة في مركز فيينا الدولي ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها ؛

(أ) أن يقدم كل منهم إلى مجلس إدارته ، فضلاً عن الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً مرحلياً مفصلاً عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات وما يتصل بالموضوع من توصيات اللجنة الاستشارية وأن يوضح ما إذا كان أي من تلك التوصيات لم ينفذ بعد ، وتطلب إلى المجلس واللجنة الاستشارية تقييم فعالية تلك التدابير وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

(ب) أن ينظروا ، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في تدابير فعّالة لتسهيل قيام الموظفين ، في جو من السرية ، بالإبلاغ عن أي استخدام غير ملائم لموارد أي من منظمات أو برامج الأمم المتحدة ، وأن يقدموا تقارير في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

(ج) أن ينفذوا ضوابط جرد صارمة على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك وأن يقدموا تقارير عن التدابير المتخذة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

(د) أن يبدأوا دون تأخير في فرض رقابة أكثر فعالية على دفع جميع البدلات والاستحقاقات للموظفين ، وأن يقدموا تقارير عن التدابير المتخذة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أساس مالي للمنظمة يكون وطيذاً ومأموناً ومستمراً ، طبقاً للميثاق ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة^(١٦) ، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧) ، وبالأراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن هذا الموضوع^(١٨) ،

١ - تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء قانوناً ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بتمويل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة ؛

٢ - تطلب من جميع الدول الأعضاء دفع اشتراكاتها المتأخرة والحالية كاملة وفي الوقت المطلوب وفقاً للبند ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة المالية للأمم المتحدة وأن يبقي رئيس الجمعية العامة ورؤساء المجموعات الإقليمية على علم بما يسهل النظر فيها من جانب الدول الأعضاء إذا اقتضت الحالة ذلك ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبلغ جميع الدول الأعضاء بأحدث المعلومات عن الأزمة المالية الراهنة التي تواجه المنظمة وأن يقدم تقريراً يضمنه أفضل تقديراته للحالة المالية للمنظمة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في موعد غايته ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، على أن يتبعه في أقرب وقت ممكن بمزيد من المعلومات المستكملة .

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٦/٤٢ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٥/٤٤ بء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وجميع قراراتها السابقة ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ ازدياد أهمية الدور الذي تقوم به المنظمة في صيانة السلم ، وإذ تشير ، في هذا الصدد ، إلى الفقرة ٨ من قرارها ٧٥/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

(١٦) A/45/830

(١٧) A/45/860

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،

اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤٧ إلى ٤٩ ، والتصويب .

المالية والتنظيمية وتوحيد إجراءات الإبلاغ المالي المتبعة في المنظمات ؛

٢٢ - توصي بأن تواصل جميع تقارير مجلس مراجعي الحسابات ، مستقبلاً ، إيراد فروع مستقلة تتضمن موجزاً للتوصيات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها من قبل منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية ، مع بيان مدى الإلحاحية النسبية وجدول زمني للإجراءات العلاجية ؛

٢٣ - تشجع مجلس مراجعي الحسابات على الاضطلاع بمراجعاته للحسابات بطريقة شاملة استجابة للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٤ ؛

٢٤ - ترحب باستعراض مجلس مراجعي الحسابات لحالة السيولة لدى منظمات الأمم المتحدة ، وتطلب إلى المجلس أن يجري استعراضاً آخر ، وازعماً في اعتباره ضرورة عرض المعلومات في شكل موحد ؛

٢٥ - توصي باستمرار مجلس مراجعي الحسابات في التقدم إلى الجمعية العامة بوثيقة موجزة تلخص ما انتهى إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات رئيسية تحظى بالاهتمام المشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة ، مع القيام ، عند الاقتضاء ، بتحديد المنظمة التي روجعت حساباتها .

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٣٦/٤٥ - الأزمة المالية الراهنة وحالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما المادة ١٧ منه ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ و ٢١٢/٤٢ المؤرخين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١٥/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٥/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون الأزمة المالية الراهنة تهدد قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية وتهدد استقرارها وعملها ،

وإذ تلاحظ الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول الأعضاء لدفع أنصبتها المقررة بالكامل أو خفض مستوى أنصبتها المتأخرة ،